

الباب الثاني الحقوق والحريات

الفصل الأول

(الحقوق)

الفرع الاول :- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤) :

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (١٥) :

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة (١٦) :

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (١٧):

اولاً :- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة .
ثانياً :- حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون.

المادة (١٨):

اولاً :- الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس موطنته.
ثانياً :- يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً :-

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.
ب - تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.
رابعاً :- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.
خامساً :- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.
سادساً :- تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (١٩):

- أولاً :- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
- ثانياً :- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
- ثالثاً :- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.
- رابعاً :- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
- خامساً :- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
- سادساً :- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.
- سابعاً :- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.
- ثامناً :- العقوبة شخصية.
- تاسعاً :- ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
- عاشراً :- لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
- حادي عشر :- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.
- ثاني عشر :-
- أ - يحظر الحجز.
- ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.
- ثالث عشر :- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ولمدة ذاتها.

المادة (٢٠):

للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة،
والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب
والترشيح.

المادة (٢١):

أولاً :- يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية.
ثانياً :- ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز
تسليم
اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد
الذي فرّ منه.
ثالثاً :- لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم
دولية أو إرهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني :- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢):

أولاً :- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.
ثانياً :- ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس
اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
ثالثاً :- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو
الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٣):

أولاً :- الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها

والتصرف بها، في حدود القانون.
ثانياً :- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً :-
أ - للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون.
ب - يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (٢٤):

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٥):

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (٢٦):

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٧):

اولاً :- للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً :- تنظم بقانون، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.

المادة (٢٨) :

اولاً :- لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون .
ثانياً :- يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٢٩) :

أولاً :- أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
ب - تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
ثانياً :- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
ثالثاً :- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.
رابعاً :- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (٣٠) :

اولاً :- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة

حرّة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.
ثانياً :- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣١) :

اولاً :- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثانياً :- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٢) :

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٣) :

أولاً :- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (٣٤) :

أولاً :- التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌّ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.
ثانياً :- التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحلهم.

ثالثاً :- تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.
رابعاً :- التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون.

المادة (٣٥):

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة.

المادة (٣٦):

ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها.

**الفصل الثاني
(الحريات)**

المادة (٣٧):

- أولاً :- أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة.
ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.
ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.
ثانياً :- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.
ثالثاً :- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس.

المادة (٣٨):

- تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:
أولاً :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

المادة (٣٩):

- أولاً :- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً :- لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى اي حزب او جمعية أو جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (٤٠):

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية

والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

المادة (٤١):

العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (٤٢):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (٤٣):

أولاً :- اتباع كل دين أو مذهبٍ أحرارٌ في:
أ - ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.
ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً :- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

المادة (٤٤):

أولاً :- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .

ثانياً :- لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (٤٥):

اولاً :- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً :- تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

المادة (٤٦):

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.